

**اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية  
وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت والتي تم التوقيع عليها في الكويت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١. بصيغتها التالية:

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت. رغبة منها في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

قد اتفقنا على ما يلي:-

**مادة ١**

**النطاق الشخصي**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كلتيهما.

**مادة ٢**

**الضرائب المشمولة**

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السيادية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية التابعة لها ، بغض النظر عن طريقة فرضها أو جبايتها .

٢- تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على إجمالي الأجر والرواتب المدفوعة من قبل للمشروعات ، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي :

(أ) في حالة الكويت :

(١) ضريبة دخل الشركات ؛

(٢) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ؛

(٣) الزكاة ؛

(مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية") ؛

ب) في حالة الأردن :

(١) ضريبة الدخل ؛

(٢) ضريبة التوزيع ؛

(٣) ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعاً لضريبة الدخل .

(مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة الأردنية") .

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض طبقاً لقوانين دولة متعددة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلأ عنها . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إدراهماً الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على القوانين الضريبية لكل منها .

### مادة ٣

#### تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(ا) تعني عبارتنا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الكويت أو الأردن حسبما يقتضي سياق النص ؟

(ب) يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية ؛

(ج) يعني مصطلح "الأردن" المملكة الأردنية الهاشمية ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به :

- أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ؛

- المياه الإقليمية الأردنية بما في ذلك قاع البحر ؛

- جميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الإقليمية الأردنية حيث تمارس عليها الأردن حق السيادة طبقاً لقوانين الدولة والقوانين الأردنية لغایات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية أو غير حية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة وأي كيان آخر من الأشخاص بعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين ؟

(هـ) يعني مصطلح "مواطن" أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة وكذلك أي شخص قانوني ، أو شركة تضامن أو مؤسسة أو أي كيان آخر يستند وضعه هذا من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة ؛

(و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة ؛

(ز) تعني عبارتنا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع مباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع مباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

→ يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل بري يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة ، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو القطار أو مركبة النقل البري فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ط ) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة الكويتية أو الضريبة الاردنية ، حسبما يقتضي  
سياق النص ،

ي ) تعني عادة "السلطة المختصة":

(١) في حالة الكويت : وزير المالية أو ممئاً مفوض من قبل وزير المالية ،

(٢) في حالة الأردن : وزير المالية أو من يمثّله قانوناً

- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يقتضي سياق النص خلافاً لذلك ، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة المتعاقدة .

٤٦

العنوان

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في دولة متعددة" :

أ) في حالة الكويت : الفرد الذي يكون موطنـه في الكويت ويكون مواطنـ كويـتي ، وأي شرـكة يتم تأسـيسها في الكويت .

ب) في حالة الأردن : أي شخص يعتبر مقيناً طبقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية لأغراض فرض الضريبة فيها .

<sup>٢</sup>- لأغراض الفقرة (١)، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً:

أ ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعى أو سلطة محلية تتبع لها ؟

ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه ؟

ج) أي كيان يتم تأسيسه من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعى أو سلطة محلية تتبع لها أو مؤسسة حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، بالإضافة إلى مع هيئات مشابهة من دول ثالثة .

٣- حيثما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن وضعه حينئذ سيتحدد على النحو التالي :

أ ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له مسكن دائم بها . إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركزصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز صالحه الحيوية ، أو إذا لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها محل إقامة معناد ؛

ج-) إذا كان له محل إقامة معناد في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معناد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها ؛

د ) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرة (ج-) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين حل المسألة باتفاق متبادل .

٤- حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص ما ، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر عندئذ مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تم تأسيسه فيها أو يكون مركز إدارته الفعلية فيها .

#### مادة ٥

##### المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

**الجريدة الرسمية**

٢- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص :

أ) مقر الإدارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

د) مصنع ؛

هـ) ورشة ؛

و) مزرعة أو أي أراضي مزروعة ؛

ز) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية ؛

ح) الأماكن المستخدمة لمنفذ للبيع .

٣- يعتبر موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة ، منشأة دائمة فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال أي فترة أنتي عشر شهراً .

٤- إن تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية ، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة المتعاقد الأخرى يعتبر منشأة دائمة ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من ستة أشهر ضمن أي فترة أنتي عشر شهراً .

٥- يعتبر أن مشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقد الأخرى إذا تم استخدام معدات جوهرية لمدة تتجاوز ستة أشهر خلال أي فترة أنتي عشر شهراً أو تركيبها في تلك الدولة المتعاقدة بواسطة أو لصالح أو بموجب عقد مع المشروع .

٦- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة ، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي :

أ) استخدام مراافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؛

ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج-) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

د-) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات ، للمشروع ؛

ه-) الاحتفاظ بمقر ثابت يباشر فقط القيام بأعمال ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع ؛

و-) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٧- بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) السابق ذكرهما ، إذا عمل شخص ، غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (٨) ، في دولة متعاقدة لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن ذلك المشروع سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع ، إذا تحققت إحدى الحالات التالية :

أ) كان لديه ويزاول بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود باسم ذلك المشروع ، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة (٦) والتي ، إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل ، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة ؛

ب-) لم يكن له مثل هذه السلطة ، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع ويقوم بتسليم سلع أو بضائع مثلاً بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع ؛

ج-) كان يمارس بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طلبات شراء ، بشكل متحقق أو شبه متحقق للمشروع ذاته أو لمثل هذا المشروع ومشروعات أخرى تمس عنده هذا المشروع أنه له مصلحة مهيمنة فيها ؛

د) كان بحكم عمله هذا ، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع بتصنيع سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .

- لا يعتبر أن المشروع تابعً لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتمد لأعمالهم . ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح تلك المشروع ومشاريع أخرى ، يكون مسيطرًا عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها ، فإنه ~~لن~~ يعتبر وكيلًا ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة .

٩- إن كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

#### ٦ مادة

##### الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الإنتاج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أي حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملحة

بالأموال غير المنقوله والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والأنراج ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأرضي ، وحق الانفاق بالأموال غير المنقوله ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المكان المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات والقطارات ومركيات النقل البري من الأموال غير المنقوله .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقوله أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقوله لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقوله المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

#### مادة ٧

#### أرباح الأعمال

١- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا زاول المشروع أو يزاول نشاطاً كالذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، فسوف تنسحب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تتحققها فيما لو كانت مشروعًا متميزًا

ومستقلاً بباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات أو النفقات القابلة للخصم التي تكبدتها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك أي مصروفات أو نفقات تنفيذية أو إدارية عامة تم تكبدتها على هذا النحو ، سواء تكبدتها المشروع في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر ، أخذًا بعين الاعتبار أي قوانين أو نظم مطبقة في الدولة المتعاقدة المعنية . مع ذلك ، فإنه لن يسمح بخصومات كهذه بالنسبة لأي مبالغ مدفوعة ، إن وجدت (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) ، من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو ، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي تقرض للمنشأة الدائمة . وبالمثل ، فإنه لن يؤخذ في الإعتبار ، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، الأموال التي تقيدها المنشأة الدائمة على حساب المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات اختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو ، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى .

٤- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٥- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيمه نسبياً للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (٢)

لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنضمنة في هذه المادة .

٦- إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسحب للمنشأة الدائمة لشخص ما ، فلا شيء في هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق أي قوانين أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تدبير للأرباح التي ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم وفقاً لمبادئ هذه المادة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة .

٧- لأغراض الفرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسحب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضى بغير ذلك .

٨- حيثما تشمل الأرباح على بنود للدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

#### مادة ٨

##### النقل البحري والجوي والبري

١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات أو قطارات أو مركبات نقل بري في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٢- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في حركة النقل الدولي تشمل :

أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري دون طاقم ؛

ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المماثلة للشحن بالحاويات ، والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع ؛

حيثما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة أو التأجير ، وذلك حسب الحال ، تابع لحركة السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في النقل الدولي .

٣- في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء الأصلي للسفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

٤- تطبق أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

#### ٩ مادة

#### المشروعات المشتركة

١- حيثما :

أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيئة على أو في رأس المال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كانت ستحقق لأحد المشروعين لولا وجود هذه الشروط ، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك ، فإنه يجوز إضافتها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضعه للضريبة . وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعي الأحكام الأخرى لهذه الإنفاقية ، وتحرجي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضرورياً .

٣ - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في البند (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحقق فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة المتعاقدة التي قد تخضع لهذا التغيير .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (٢) و (٣) في حالة التهرب أو التقصير العمدى .

## مادة ١٠

أرباح الأسهم

١ - يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً أرباح الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ولكن إن كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيناً في تلك الدولة فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن :

أ) ٥% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كانت نسبة المساهمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لا تقل عن ٥% من رأس المال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم .

ب) ١٠% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة تغدو من الضريبة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة حكومية أو كيان آخر تابع لها كما هو معرف بالفقرة ٢ من المادة ٤ ..

٤ - يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب استخدامه في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانقاض" أو حقوق "الانقاض" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسات أو حقوق أخرى ، التي لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل الذي قد

يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

- لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الداعمة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببيها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسبما تكون الحالة .

- حيالاً تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببيها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١١

الفائز د

- يجوز أن تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .<sup>١</sup>

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الفوائد الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ولكن إن كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن ٥% من المبلغ الإجمالي للفوائد .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، تغنى من الضريبة الفوائد العائدة لحكومة دولة متعاقدة أو أية مؤسسة حكومية أو كيان آخر تابع لها كما هو معرف بالفقرة ٢ من المادة ٤ .

٤ - يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح الدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بذلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المفروضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً ب تلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسبما تكون الحالة .

٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيناً في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة ، سواءً كان مقيناً في الدولة المتعاقدة أم غير مقين فيها ، منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧- حيثما يتبيّن ، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

#### ١٢ مادة

#### الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيناً في تلك الدولة المعاقدة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ٣٠ % (ثلاثون بالمائة) من القيمة الإجمالية للإتاوات .

**جريدة الرسمية**

٣- يعني مصطلح "أتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها مقابل للصرف في أو لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أبلي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو عملية إنتاجية سرية ، أو معلومات (سر الصناعة) متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسبما تكون الحاله .

٥- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه ، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الالتزام بدفع الإتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- حيثما يتبيّن بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الأتاوات أو بينهما وبين شخص آخر ، أن قيمة الأتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه النزعة ، فإن أحكام هذه المادة تتطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

مادة ١٣

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة (٦) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وودها أو مع المشروع ككل) ، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري العاملة في مجال النقل الدولي ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٤- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

## ١٤ مادة

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة إلا في إحدى الحالتين التاليتين ، وعندما يجوز إخضاع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ؛ في مثل هذه الحالة فقط يخضع تلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ؛
  - إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً من السنة المالية المعنية ؛ في مثل هذه الحالة فقط يخضع تلك الجزء من الدخل الذي ينتجه من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص ، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحاميون والمهندسوں والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

## ١٥ مادة

الخدمات الشخصية التابعة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) فبلغ الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزال الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا نمت مزاولة الوظيفة على تلك النحو ، فإنه

يجوز إخضاع الرواتب والأجور والكافات الأخرى المماثلة المكتسبة من الوظيفة الضريبية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن الرواتب والأجور و المكافات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية :

أ ) تواجد المستثم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ؛

ب) دفعت الرواتب والأجور و المكافات الأخرى المماثلة بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج-) أن لا تتحمل عبء الرواتب والأجور و المكافات الأخرى المماثلة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- بالرغم من الأحكام المعاقبة لهذه المادة ، فإن الرواتب والأجور و المكافات الأخرى المماثلة المكتسبة من وظيفة تراول على متن سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل بري يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٤- الفرد الذي يكون مواطناً من دولة متعاقدة وموظف من قبل مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة النشاط الرئيسي له يتكون من تشغيل الطائرات في النقل الدولي ، ويكتسب مكافأة من مهام يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، سوف يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمكافأة التي يكتسبها من وظيفته لدى ذلك المشروع .

## ١٦ مادة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوّعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

## ١٧ مادة

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائياً أو إذاعياً أو تلفزيونياً أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

٣- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت بدعم أساسي من أموال عامة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، بما في ذلك أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها ، ولا على الدخل المكتسب من قبل منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة

على أن لا يكون أي جزء من دخلها يدفع أو يكون متوفراً للانتفاع الشخصي لمالكها أو مؤسسيها أو أعضائها .

١٨ مادة

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة أدبت فيها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢- حسب استخدامها في هذه المادة :

أ ) تعني عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة" المدفوعات الدورية التي تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة .

ب) تعني عبارة "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب إلتزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ وكامل من المال أو ما يقوم مقامه .

١٩ مادة

الخدمات الحكومية

١- أ ) الأجر و الرواتب و المكافآت المشابهة ، ما عدا المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سيادي فرعى أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل

خدمات أداها تلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعى أو للسلطة تخضع للضريبة فقط  
في تلك الدولة المتعاقدة.

- (ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجر ورواتب والكافات المشابهة تخضع للضريبة  
فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة ،  
وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وتتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :
- (١) أن يكون المقيم أحد مواطنى تلك الدولة ؛
  - (٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات .

(١-٢) يخضع أي معاش تقاعدي يُدفع من قبل ، أو من صناديق مؤسسة من قبل دولة  
متعاقدة أو قسم سياسي فرعى أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها  
لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعى أو للسلطة ، للضريبة فقط في تلك الدولة  
المتعاقدة .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة  
الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في مواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على الأجر ورواتب  
والكافات المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات  
مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعى أو سلطة  
محالية تتبع لها .

#### ٢٠ مادة

#### المدرسون والباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة  
الأخرى ، والذي - بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية

أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي - تواجد في الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لعرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط .

## ٢١ مادة

### الطلاب والمتدربون

- ١- المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تربيه ، ويكون أو كان قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لعرض دراسته أو تربيه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .
- ٢- فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من الخدمة غير المشمولة بالفقرة (١) ، فإن الطالب أو المتدرب المهني المذكور في الفقرة (١) ، يستحق بالإضافة إلى ذلك ، خلال فترة دراسته أو تربيه ، نفس الإعفاءات والمساعدات والخصومات المتوفرة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها ، فيما يتعلق بالضرائب .

## ٢٢ مادة

### الدخل الآخر

تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

## مادة ٢٣

لغاء الإزدواج الضريبي

١- يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين ما لم توجد أحكام تنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

٢- تم الإنفاق على أن يتم تجنب الأزواج الضريبي وفقاً للأحكام التالية :  
عندما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ،  
إخضاعه للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدتين ، تسمح الدولة المتعاقدة المذكورة  
أولاً كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم ، بخصم مبلغًا مساوياً لضريبة الدخل  
المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ومع ذلك ، فإن مثل هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل  
والمحاسب قبل منح الخصم ، والمنسوب ، حسبما تقتضي الحالة ، إلى بنود ذلك الدخل  
الذي يمكن إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- لأغراض منح خصم في دولة متعاقدة ، تشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة  
الأخرى الضريبة المفترض دفعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم الإعفاء منها أو  
تخفيضها طبقاً لقوانين أو إجراءات خاصة بالحوافر الاستثمارية هدفها تشجيع التنمية  
الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

## مادة ٢٤

عدم التمييز

١- الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لضريبة أو أي نزعة تتبع بها تكون مختلفة أو أكثر عن من الضريبة وإن كانت

المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف .

٢- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية مما يفرض على مشاريع تابعة لدولة ثالثة ، تبادر نفس الأنشطة في نفس الظروف . يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية ، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيمها .

٣- المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عيناً من الضرائب والإلتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات أخرى مماثلة يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في أي دولة ثالثة.

٤- يجب أن لا يفسر ماجاء في هذه المادة على أنه يضع الزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكون إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو إنتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

٥- يعني مصطلح "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الإتفاقية .

## ٢٥ مادة

إجراءات الإتفاق المتبادل

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لانتقى مع أحكام هذه الإتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكتان الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لانتقى مع أحكام هذه الإتفاقية .

٢- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الإعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية . أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين .

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الإتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية . كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق ببعضها العقرات المتقدمة .

٢٦ مادة

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية . وتعامل أي معلومات تتقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً لقوانين المحليـة لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية ) التي تعمل في مجال تدبير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (٢) بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :

أ ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة لقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ب ) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتمدة الخاصة بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ج ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات ، قد يكون الكشف عنها مخالفـاً للسياسة العامة ( النظام العام ) .

**المجريدة الرسمية**

٢٧ مادة

**أحكام متعددة**

- ١- يجب أن لا تقتصر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقييد في أي حال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيف أو اعتماد أو علوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً بموجب قوانين دولة متعلقة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو بموجب أي اتفاق آخر خاص بالضريبة بين الدولتين المتعاقدين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدين ومتقرين في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- يحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين وضع نظم لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٢٨ مادة

**أعضاءبعثات الدبلوماسية والهيئات الفنصلية**

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات المالية الممنوحة لأعضاءبعثات الدبلوماسية أو الهيئات الفنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة لقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

٢٩ مادة

**النفاذ**

تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطار بين وساري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدين :

أ ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التي يتم فيها توقيع هذه الاتفاقية ؟

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التي يتم فيها توقيع هذه الاتفاقية .

#### ٣٠ مادة

##### المدة والانهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تحظر إحدى الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى خطيا قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدين :

أ ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التالية ل تلك التي قدم فيها إخطار إنهاء ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التالية ل تلك التي قدم فيها إخطار إنهاء .

**المجموعة الرسمية**

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم الثامن والعشرون من شهر صفر ١٤٢٢ هـ الموافق لـ يوم الحادي والعشرون من شهر مايو ٢٠٠١ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن

**حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**

عن

حكومة دولة الكويت

ميشيل مارتو

وزير المالية

يوسف حمد الإبراهيم

وزير المالية ووزير التخطيط

وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية

